

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تقييد الارتفاعات بضاحية مصر الجديدة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء

والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالارتفاعات المقررة لاعتبارات الطيران المدني والخطر الحربي

الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ يكون الحد الأقصى لارتفاع المباني

بضاحية مصر الجديدة مرة ونصف عرض الطريق بعد أقصى ٢٥ متراً (خمسة وعشرون متراً)

ويكون البناء بمسطح مطابق لاشتراطات ومحضر القياس المضورى وذلك بالمنطقة الواقعة بالخط الأسود السميك بالفريطة المرفقة بالحدود الآتية :

**شمالاً :** شارع الحجاز بداية من ميدان هليوبوليس وما رأى به ميدان مسجد التحرير ثم شارع المعهد الاشتراكي الذى يمر بميدان روکسى ثم شارع السيل .

**جنوباً :** شارع الأهرام وشارع عثمان بن عفان الذى يمر فى ميدان الإسماعيلية ثم ميدان سفير ثم ميدان تريومف وينتهى عند ميدان عثمان بن عفان .

**شرقًا :** شارع عبد العزيز فهمى الذى يبدأ عند ميدان عثمان بن عفان وينتهى بميدان عبد العزيز فهمى وينتهى عند ميدان هليوبوليس .

**غرباً :** شارع الميرغنى .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف